ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية التي تصدرها كلية الفارابي الجامعة

الحقوق يوم القيامة دراسة استقرائية في ضوء السنة النبوية

الأستاذ الدكتور عبدالرحمن مركب عواد العيساوي
الأستاذ الدكتور أحمد عبد الجبار غناوي الزهيري
جامعة بغداد كلية العلوم الإسلامية

ملخص البحث

إنَّ المتأمل في الأحاديث النبوية بإنصاف يلحظ أنموذجًا فريدًا ومتكاملًا في التشريعات الإلهية لحماية حقوق الإنسان وحفظها في الحياة الدنيا وأهميتها في الآخرة، فإن المعاصي المتعلقة بحقوق العباد وظلمهم لابد فيها من مجازاة بالقصاص أو غيره، والقصاص يوم القيامة يكون بالحسنات والسيئات ويحاسب الله تعالى الخلائق يوم القيامة بينهم بعدله ويبدأ من المظالم بالأهم، ولما كانت الدماء هي أعظم ما يكون من المظالم وأهمها، فإنها أول ما يقضي به الله عز وجل في ذلك اليوم العظيم. ففي ذلك اليوم يقف العباد بين يدي ربهم خاضعين أذلاّء، يكلمهم ربهم شفاهًا من غير ترجمان، فيسألهم عن الصغير والكبير، والنقير والقطمير، مع ما هم عليه من العنت والمشقة، ومعاينة أهوال ذلك اليوم العظيم، فيا له من موقف! ويا له من مقام تخشع فيه القلوب، وتنكس فيه الرؤوس. وقد جاء هذا البحث للمساهمة في تسليط الضوء على تلك الحقوق ، وأسميته (الحقوق يوم القيامة دراسة استقرائية في ضوء السنة النبوية) واستوى ساقه على ثلاثة مباحث تسبقها مقدمة وتعقبها خاتمة.

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على رسوله الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين. أمَّا بعد: فإنَّ المتأمل في الأحاديث النبوية بإنصاف يلحظ أنها أنموذجًا فريدًا ومتكاملًا في التشريعات الإلهية لحماية حقوق الإنسان وحفظها في الحياة الدنيا وأهميتها في الآخرة، فإنّ المعاصي المتعلقة بحقوق العباد وظلمهم لابد فيها من مجازاة بالقصاص أو غيره، والقصاص يوم القيامة يكون بالحسنات والسيئات، كما قال تعالى:{وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ} [سورة الأنبياء: ٤٧]. وقد تكاثرت الأدلة على هذا المعنى، وظلم العباد بعضهم بعضا، فهذا القصاص فيه لا محالة؛ فحقوق الآخرين التي في ذمة الإنسان المادية والمعنوية القليلة والكثيرة هذه لن يترك الله عز وجل منها شيئا، ويحاسب الله تعالى الخلائق يوم القيامة بينهم بعدله ويبدأ من المظالم بالأهم، ولمّا كانت الدماء هي أعظم ما يكون من المظالم وأهمهُ، فإنها أول ما يقضي به الله عز وجل في ذلك اليوم العظيم. ففي ذلك اليوم يقف العباد بين يدي ربهم خاضعين أذلاّء، يكلمهم ربهم شفاهًا من غير ترجمان، فيسألهم عن الصغير والكبير، والنقير والقطمير، مع ما هم عليه من العنت والمشقة، ومعاينة أهوال ذلك اليوم العظيم، فيا له من موقف! ويا له من مقام تخشع فيه القلوب، وتنكس فيه الرؤوس. ومبادئ حقوق العباد جماعها ثلاثة أشياء: النفس، والمال، والعرض، فالجناية على النفس تشمل كل شيء حرم الله تعالى فعله للآخرين، ابتداء من اللطمة حتى القتل، ويشمل الجراحات كلها، والجناية على المال تشمل منع حقٍّ واجب، كالنفقة على الزوجة والولد مثلا، وتشمل أيضا العدوان على مال الآخرين، بأي نوع من أنواع الإفساد، والجناية على العرض تشمل كل نقيصة ألحقها المسلم بأخيه، سواء بغيبة أو سب أو قذف، أو عدوان على حرمته. وقد جمعها النبي صلى الله عليه واله وسلم في قوله:" كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ " ولهذا قال النبي صلى الله عليه واله وسلم في خطبته في حجة الوداع :(إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا).

وقد جاء هذا البحث للمساهمة في مؤتمركم الموقر(قراءات علمية في العلوم الإسلامية) الدولي الثالث في كلية العلوم الإسلامية جامعة الفلوجة الموسوم (العلوم الإسلامية بين أصالة الماضي وتجديد الحاضر)، في المحور الثاني (علوم السنة النبوية)، وأسميته (الحقوق يوم القيامة دراسة استقرائية في ضوء السنة النبوية) , واستوى ساقه على ثلاثة مباحث تسبقها مقدمة وتعقبها خاتمة. أمّا المقدمة فقد مضت وأمّا المبحث الأول فكان في تعريف الحقوق لغة واصطلاحا، ويتضمن مطلبين: المطلب الأول: تعريف الحقوق لغة، والمطلب الثاني: تعريف الحقوق اصطلاحا، ثم جاء المبحث الثاني في: الأحاديث الواردة في المظالم والتحلل منها وقضاء الدين وحساب القضاة، ويتضمن أربعة مطالب: المطلب الأول: القصاص في المظالم يوم القيامة، والمطلب الثاني: وجوب التحلل من المظالم في الدنيا قبل يوم القيامة، والمطلب الثالث: ما يستثنى من قضاء الدين يوم القيامة، والمطلب الرابع: شدة حساب القضاة يوم القيامة، وأمّا المبحث الثالث في: الأحاديث الواردة في حرمة دم المسلم والتعدي على حقوقه، ويتضمن أربعة مطالب: المطلب الأول: حرمة قتل المسلم لأخيه المسلم، والمطلب الثاني: القضاء في الدماء يوم القيامة، والمطلب الثالث: من تعدى على حقوق الآخرين اقتص منه يوم القيامة، والمطلب الرابع: من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه فإنّ الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالاً. وأمّا الخاتمة فكانت في أهم نتائج البحث. وأخيراً نوصي أنفسنا وإخواننا بالتوبة النصوح، وإرجاع الحقوق إلى أهلها، قبل أنْ يأتي يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلّا من أتى الله تعالى بقلب سليم وأسأله سبحانه وتعالى الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد إنه سميع الدعاء وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول تعريف الحقوق لغة واصطلاحا

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول تعريف الحق لغة

الحقوق: جمعُ حَقٍّ وهو خلاف الباطل، ويطلق على الثبوت والوجوب والأحكام والتحقيق والصدق واليقين[١]، وَالْحَقُّ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقِيل مِنْ صِفَاتِهِ[٢] وَعَرَّفَهُ الإمام الْجُرْجَانِيُّ: (بِأَنَّهُ الثَّابِتُ الَّذِي لاَ يَسُوغُ إِنْكَارُهُ) [٣] ولعل أجمع معنى للحقوق في الإسلام ما ورد في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم:(إنّ لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه) [٤].

المطلب الثاني تعريف الحقوق اصطلاحا

تَأْتِي بِمَعْنَيَيْنِ:

الأول: هو الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب من جهة اشتمالها على ذلك ويقابله الباطل. والثاني: أنْ يكون بمعنى الواجب الثابت، وهو قسمان: حق الله تعالى وحق العباد. فأما حق الله تعالى: فهو ما يتعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد، وما لا مدخل للصلح فيه، كالحدود والزكوات والكفارات وغيرها [٥]، وأما حق العبد فما يتعلق بمصلحة خاصة له، كحرمة ماله، فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها[٦].

المبحث الثاني الأحاديث الواردة في المظالم والتحلل منها وقضاء الدين وحساب القضاة

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول القصاص في المظالم يوم القيامة

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ قَالَ: (يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ النَّارِ فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمُ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَحَدُهُمْ أَهْدَى لِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا) [٧].

المعنى الإجمالي:الظلم مرض اجتماعي يجب استئصاله حال ظهوره وإلّا كان خطره عامًّا على الأمة، وأراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث بالمظالم المتعلقة بالعباد في التعدي على أموالهم أو أعراضهم أو على أملاكهم أو على أنفسهم أو على أجزاء من أبدانهم وبيّن أن فيه القصاص , فقد يكون بالأخذ من حسنات الظالم للمظلوم أو بالأخذ من سيئات المظلوم وقذفها على الظالم، وأنّ المؤمنين يوم القيامة إذا تجاوزوا الصراط المنصوب على متن جهنم وسلموا ونجوا من النار أوقفتهم الملائكة وحبستهم على قنطرة كائنة

بين الجنة والصـراط [٨]، ولهذا سـمي بالصـراط الثاني، ليقتص المظلوم من ظالمه حقه الذي اعتدى عليه فيأخذ من حسـناته بقدر تلك المظلمة التي كانت بينهم في الدنيا في كل نوع من المظالم المتعلقة بالأبدان، والأموال[٩].وفي رواية " فَيَتَقَاضُـونَ"[١٠] (بالضَّـاد) أي فيتحاكمون فِي هذه المظالم إلى رَبِّ العِزَّةِ والْجَلالِ[١١]. وَقَالَ ابْن بطال:(المقاصـة في هذا الحديث على الخصـوص لمن لم يكن لهم تبعات يسـيرة، فكان لكل واحد منهم على أخيه مظلمة، وعليه له مظلمة، ولم يكن في شـيء منها ما يسـتحق عليه النار فيتقاصـون بالحسنات والسيئات، فمن كانت مظلمته أكثر من مظلمة أخيه أخذ من حسناته، فيدخلون الجنة ويقتطعون فيها المنازل على قدر ما بقي لكل واحد منهم من الحسنات، فلهذا يتقاصـصـون بعد خلاصـهم من النار لأنّ أحدا لا يدخل الجنة ولأحد عليه تباعة، وهذه المقاصـة إنما تكون في المظالم في الأبدان، من اللطمة وشبهها مما يمكن فيه أداء القصـاص بحضـور بدنه، فيقال للمظلوم: إنْ شئت أنْ تنتصـف وإنْ شـئت أنْ تعفو) [١٢] لكن يلقي الله تعالى في قلوبهم العفو لبعضـهم عن بعض، أو يعوض الله تعالى بعضـهم من بعض حتى إذا نقوا وهذبوا، أذن لهم بدخول الجنة أي فإذا طهروا وتخلصوا من حقوق الناس أدخلوا الجنة[١٣] " فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ " استعارة لنور قدرته[١٤] أي أن أهل الجنة أعرف بمنازلهم فيها من أهل الدنيا بمنازلهم يهتدي أهلها إلى بيوتهم كأنهم سـاكنوها منذ خلقوا وتكون دلالة الملائكة بعد دخول الجنة مبالغة في التكريم [١٥] وَهُوَ معنى قَوْله تَعَالَى: {ويدخلهم الْجنَّة عرفهَا لَهُم}[١٦].

ما يستفاد من الحديث:

١- في الحديث دليل على التحذير الشـديد من ارتكاب المظالم والتعدي على حقوق الآخرين سـواء كانت بدنية أو مالية أو أخلاقية أو غيرها، لأنّ المظلوم يوم القيامة يأخذ من حسـنات ظالمه، حتى يسـتوفي حقه منه، فعلى المؤمن التخلص من المظالم والتبعات في الدنيا لينجو من مثل هذا الموقف يوم القيامة [١٧].

٢- دل الحديث على أنّ المؤمنين في الآخرة على درجات متعددة وأنّ الجنة لا يدخلها إلّا طاهر نقي من الذنوب والتبعات[١٨].

٣- وفي الحديث أَنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ يَعْرِفُونَ مَنَازِلَهُمْ أَكْثَرَ مِنْ مَعْرِفَةِ أَهْلِ الدُّنْيَا بِمَنَازِلِهِمْ فيقصـد كل منهم منزله قصـدا لا يحتاج إلى مرشـد أو دليل، فهو أعرف به من أهل الجمعة إذا تفرقوا بعد الصلاة إلى مساكنهم في الدنيا[١٩].

المطلب الثاني وجوب التحلل من المظالم في الدنيا قبل يوم القيامة

قال النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ مِنْ أَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ مَالِهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ حِينَ لَا يَكُونُ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ وَإِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَجُعِلَتْ عَلَيْهِ) [٢٠].

المعنى الإجمالي: في هذا الحديث الشـريف يبيّن النبي صـلى الله عليه وأله وسـلم الأمر بالتحلل من المظالم في الدنيا، وإلّا أخذ المظلوم حقّهُ وافيًا في الآخرة. فمعناه: حتى لو كان شـيئاً ليس له قيمة فسـيحاسـب عليه العبد يوم القيامة. وقدم العرض لأنه أكثر مظالم الناس فيه، والعرض شيء معنوي، وهو محل المدح أو القدح، فعرض الإنسان كأنْ يقول: فلان كذاب، ففي هذه الحال طعن في عرضه وكذلك إذا قال فلان يأكل الرشوة فلان ظالم فهو يطعن في عرض هذا الإنسان، ومن ضمن الطعن في العرض أنْ يقول: فلان زان فلان يقذف المحصنات الغافلات فلان يفعل كذا ومن المظلمة في العرض: الغيبة والنميمة، بأن ينقل كلاماً من شخص لشخص، ويفسد فيما بينهما، فهذا من الطعن في عرض إنسان للإفساد بينهما، فهذا من ضمن المظالم التي سيدفع ثمنها يوم القيامة وليطلب منه براءة ذمته قبل يوم القيامة[٢١] قال الإمام البيهقي: (ينبغي أن نعلم أن سيئات المؤمن متناهية الجزاء، وحسناته غير متناهية الجزاء؛ لأن مع ثوابها الخلود في الجنة، فلا يأتي بما هو متناهٍ على ما ليس بمتناه، وأنه يعطى خصـماء المؤمن المسـيء من أجر حسـناته ما يوازي عقوبة سـيئاته، فإن فنيت حسـناته أخذ من خطايا خصـومه، فطرحت عليه، ثم طرح في النار إن لم يعف عنه، حَتَّى إذا انتهت عقوبة تلك الخطايا رد إلى الجنة بما كتب له من الخلود فيها بإيمانه، ولا يعطى خصماؤه ما زاد من أجر حسناته على ما قابل عقوبة سيئاته، لأن ذَلِكَ من فضل الله يخص به من وافى القيامة مؤمنًا) [٢٢] فإنْ قلت: ما التوفيق بينه وبين قوله تعالى «ولا تزر وازرة وزر أخرى»[٢٣] قلت لا تعارض بينهما ؛لأنه إنما يعاقب بسبب فعله وظلمه أو معناه لا تزر باختياره وإرادته[٢٤] ولا بد أنْ يتدارك الانسـان نفسـه فالدنيا تمر وتزول، ويوم القيامة يوم العدل والحساب، الذي لا يؤدي الحقوق في الدنيا فسيؤديها يوم القيامة، وفي الدنيا سيؤدي المال مالاً ويمكن أنْ يعفو غريمه ويسامح، أما يوم القيامة فسـيؤدي المال من حسـناته ؛ لأنه لا يدري هل حسـناته سـتكفي بأن يدخل الجنة أو لا تكفي، وربنا أنعم على العبد بنعم

لابد أنْ يشكر الله عز وجل عليها، يا ترى هل الأعمال التي عملها العبد تساوي شكر هذه النعم؟ وأحياناً بعض الناس قد يتساهل في أمر المظالم في الأشياء التافهة، فقد يقول لك: أعطني القلم أكتب به، فيكتب ثم يضعه في جيبه، ثم يقول: أنا سأبحث عن صاحبه وأعطيه، وانتهى الأمر ولم يعطه؛ لأنه لا يوجد أحد يتابع بعده، فهذه الأشياء التافهة هي من ضمن المظالم.

ما يستفاد من الحديث :

١- في الحديث دليل على أنّ المظالم عظيم أمرها شديد شأنها؛ لأنها تعود ديونا للعباد، فليس يطمع طامع في أنْ يترك له حقوقها إلّا وهو كالقابض بكفه على الماء وأنه إذا خلت الأكف في يوم القيامة من الأغراض التي بين الناس في الدنيا، ويتظالمون فيها، انتقل جنس الأثمان إلى الحسنات، فأخذ منها ما يقوم به المظالم، ليخفف عن المظلوم، ويتضاعف الثقل على الظالم؛ عملاً بالحق، ووزنًا بالقسط[٢٥]

٢- وفيه حقيقة العقوبة المسببة عن ظلمه وذلك أنّ ما حرمه الله تعالى من الغيبة، واستباحة العرض، لا يمكنه تحليله له، وإباحة المحظور منه في حق الدين، وإنما يقع التحليل في ذلك بأنْ يقطع دعواه عنه، فيما ناله من الضرر ولحقه من الأذى في نفسه[٢٦].

المطلب الثالث ما يستثنى من قضاء الدَّين يوم القيامة

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ: (إِنَّ الدَّيْنَ يُقْضَى مِنْ صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا مَاتَ إِلَّا مَنْ يَدِينُ فِي ثَلَاثِ خِلَالٍ الرَّجُلُ تَضْعُفُ قُوَّتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسْتَدِينُ يَتَقَوَّى بِهِ لِعَدُوِّ اللَّهِ وَعَدُوِّهِ وَرَجُلٌ يَمُوتُ عِنْدَهُ مُسْلِمٌ لَا يَجِدُ مَا يُكَفِّنُهُ وَيُوَارِيهِ إِلَّا بِدَيْنٍ وَرَجُلٌ خَافَ اللَّهَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزْبَةَ فَيَنْكِحُ خَشْيَةً عَلَى دِينِهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْضِي عَنْ هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[٢٧].

المعنى الإجمالي :في هذا الحديث الشريف يبيّن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّ الدين يؤخذ من ثواب المدين فيعطى للدائن بقدر دينه يوم القيامة، واستثنى ثلاثة أمور وهي: الأول: الرجل تضعف قوته بقلة الزاد والسلاح في إعلاء كلمة الله تعالى وإظهار دينه فيستدين فيتحمل الدين حالة كونه يستعد بذلك الدين على الجهاد والقتال لعدو الله تعالى وعدوه[٢٨], والثاني: رجل يموت عنده مسلم ولا يجد ما يكفن ذلك الميت به من ثوب وما يدفنه به من أجرة من يحفر القبر ويلحده إلا بسبب استدانته من الناس قدر ما يكفيه لكفنه وأجرة حفر قبره[٢٩], والثالث: رجل خاف على نفسه فتنة الزنا فيستدين خشية على نفسه فتنة الدين بوقوعه في الزنا فإن الله تعالى يقضي الدين عن هؤلاء الثلاثة يوم القيامة ما استدانوا بسببها، ومعنى قضاء الله الدين عنهم: إرضاؤه الدائن بثواب من عنده حتى لا يطلب دينه منهم[٣٠].

ما يستفاد من الحديث :

١- في الحديث دلالة واضحة على أنْ يسارع الإنسان ويعجل بالْوَفَاءِ بِالدَّيْنِ عِنْدَ اسْتِحْقَاقِهِ وَيَحْرُمُ عَلَى الْقَادِرِ تَأْخِيرُ مَا اسْتُحِقَّ أَدَاؤُهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ لإبراء ما بذمته للآخرين[٣١].

٢- وفيه لا يُعد التقادم من أسباب انقضاء الدين شرعا؛ لأن الحق ثابت لاصق بذمة من عليه الدين لمن هو له، ولا يسقطه تقادم الزمن مهما طال [٣٢]

٣- وفي الحديث الشريف استثناءات نبوية لثلاثة أمور.

المطلب الرابع شِدَّةُ حِسَابِ الْقُضَاةِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ

عن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ قال: (لَيَأْتِيَنَّ عَلَى الْقَاضِي الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاعَةٌ يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ) [٣٣].

المعنى الإجمالي :في هذا الحديث الشريف يبيّن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حال القاضي يوم القيامة الذي يعدل في حكمه ويتمنى أنّه لم يقضِ بين اثنين ولو كان على شيء بسيط فما بالك بالقاضي الجائر والظالم في حكمه بين الناس.وهذا دليل على شدة حساب القضاة في يوم القيامة فينبغي له أنْ يتحرى الحق، ويبلغ فيه جهده ويحذر من خلطاء السوء من الوكلاء والأعوان[٣٤], وتجنب أكابر العلماء ولاية القضاء، وإذا كان هذا في القاضي العدل فكيف بقضاة الجور والجهالة. وفي ترجمة عبد الله بن وهب كتب إليه الخليفة في قضاء مصر، فاختبأ ولزم بيته، فاطلع عليه بعضهم يوما فقال له: يا ابن وهب ألا تخرج فتقضي بين الناس بكتاب الله وسنة رسوله؟ فقال: أما علمت أنّ العلماء يحشرون مع الأنبياء والقضاة مع السلاطين[٣٥], ويؤتى بالقاضي العادل يوم القيامة والذي حكم بين الناس

في الحياة الدنيا ولم يظلم في حكمه، فيلقى هذا القاضي العادل الذي عدل في حكمه بشرع الله تعالى؛ لأنّ الشرع كله عدل ولم يمل مع أحد المتخاصمين، ويحاسب على قضائه، وكيف حكمت لفلان، ولماذا لم تحكم لفلان؟ وكيف حكمت بالمال كله؟ ولماذا لم تحكم ببعضه؟ لاحتمال أنْ يكون قضى منه شيئا وما أشبه ذلك، وقوله: "ما يتمنى" التمني هو: أنْ يطلب الإنسان لنفسه ما في حصوله عسر أو تعذر أنه لم يقض بين اثنين في تمرة وَقَدْ عَبَّرَ عَنِ السَّبَبِ بِالْمُسَبَّبِ ; لِأَنَّ الْبَلَاءَ سَبَبُ التَّمَنِّي، وَالتَّقْيِيدُ بِالْعَدْلِ وَالتَّمْرَةِ، تَتْمِيمٌ لِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ مِمَّا نَزَلَ بِهِ مِنَ الْبَلَاءِ(٣٦).

ما يستفاد من الحديث :

١- الحديث فيه الدلالة على المبالغة في التحذير من الدخول في القضاء، وتعظيم خطره، وعلى أنّ الحاكم يحاسب بما قضى به بين المتخاصمين(٣٧).

٢- هذا الحديث فيه: التحذير من تولي القضاء(٣٨).

المبحث الثالث الأحاديث الواردة في حرمة دم المسلم والتعدي على حقوقه

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول حرمة قتل المسلم لأخيه المسلم

قَالَ النبي صلى الله عليه واله وسلم: (يَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ هَذَا قَتَلَنِي فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ لِمَ قَتَلْتَهُ فَيَقُولُ قَتَلْتُهُ لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لَكَ فَيَقُولُ فَإِنَّهَا لِي وَيَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ إِنَّ هَذَا قَتَلَنِي فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ لِمَ قَتَلْتَهُ فَيَقُولُ لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لِفُلَانٍ فَيَقُولُ إِنَّهَا لَيْسَتْ لِفُلَانٍ فَيَبُوءُ بِإِثْمِهِ) (٣٩)

المعنى الإجمالي :في هذا الحديث الشريف يبيّن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تعظيم حرمة قتل المسلم لأخيه المسلم ويكون من أصحاب النار الملازمين لها في الآخرة إن استحل قتله وهو مسلم، أو بقدر ذنب قتلك وذنب نفسه إنْ لم يستحل. فيأتي المقتول يوم القيامة أخذا بيد قاتله ويشكوه إلى الله عز وجل فيسأله رب العزة عن سبب قتله له فيقول القاتل لتكون العزة لك يا رب وهذا ظاهر فيمن قتل مستحقًّا للقتل، كمن قتل للقصاص، أو للبغي، أو نحو ذلك؛ دفعا للفتنة، ورفعًا للفساد عن البلاد والعباد، وهذا فيه إظهار عزّة الله تعالى بتنفيذ أحكامه، وظهور الحقّ والعدل في الأرض فلذلك يَقُولُ تعالى فَإِنَّ العزة لِي أي ثابتة، ومستَحقَّةٌ لي (وَيَجِيءُ الرَّجُلُ) المقتول (آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ) أي قاتله (فَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟(فَيَقُولُ) القاتل (لِتَكُونَ العِزَّةُ لِفُلَانٍ) هذا فيمن قتل للعصبيّة، أو لنصرة من لا يستحقّ النصر، بأنْ كان ظالمًا (فَيَقُولُ) الله تعالى (إِنَّهَا) أي العزّة التي قتل من أجلها (لَيْسَتْ لِفُلَانٍ) إذ كان ظالمًا، وإنما يستحقّ العزّة من عمل بطاعة المولى العزيز(٤٠) , كما قال الله تعالى: {وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ}(٤١) أمّا كون القاتل يبوء بإثم المقتول فظاهر، وأمّا كونه يبوء بإثم وليه فلأنه لما قتل قريبه وفرق بينه وبينه كان جانيا عليه جناية شديدة لما جرت به عادة البشر من التألم لفقد القريب والتأسف على فراق الحبيب، ولا سيما إذا كان ذلك بقتله، ولا شك أنّ ذلك ذنب شديد ينضم إلى ذنب القتل، فإذا عفا ولي الدم عن القاتل كانت ظلامته بقتل قريبه وإحراج صدره باقية في عنق القاتل فينتصف منه يوم القيامة بوضع ما يساويها من ذنوبه عليه فيبوء بإثمه ويكون عليه عقوبة ذنبه(٤٢), ويؤيّد هذا قوله تعالى في قصّة ابني آدم – عليه الصلاة والسلام –: {إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ}(٤٣).

ما يستفاد من الحديث :

١- في الحديث دليل على تعظيم حرمة دم المسلم(٤٤).

٢- وفيه أنّ من قاتل لتكون العزة لله عز وجل فإنه سيلقى الله تعالى يوم القيامة فيجازيه أحسن الجزاء، ومن قاتل لتكون العزة لأحد من الناس فإنّ سعيه خائب وبذله ضائع ويكون مصيره إلى النار(٤٥).

المطلب الثاني
القضاء في الدماء في الآخرة

قَالَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: (أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ) (٤٦)

المعنى الإجمالي:في هذا الحديث الشريف يبيّن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لما كان يوم القيامة هو يوم الوزن الحق لم يقدر فيه إلّا الأهم، والنفوس هي مالكة الأموال والأعراض فيبدأ في يوم القيامة بفعل الأهم فالأهم فإذا قضي فيه بالحق فيما كان من الدنيا من إصابة النفوس والجراح عدل حينئذ إلى القضاء فيما كان ملكًا لهذه النفوس أو مضافًا إليها ليعلم حينئذ تحرير التدبير في ذلك اليوم(٤٧), والتي وقعت بين الناس في الدنيا، والمعنى أول القضايا القضاء في الدماء ويحتمل أنْ يكون التقدير أول ما يقضى فيه الأمر الكائن في الدماء(٤٨). قَالَ الإمام النَّوَوِيّ: (لَا يُخَالف حَدِيث أول مَا يُحَاسب بِهِ العَبْد صلَاته لِأَن هَذَا فِيمَا بَين العَبْد وَبَين الله وَذَاكَ فِيمَا بَين الْعباد) (٤٩). وقد قال الله تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ}(٥٠). وأنّ من لم يؤخذ منه الحق في الدنيا أخذ في الآخرة ويكون أشد وأعظم لأنّ كل الناس يشاهدونك فتكون المقاضاة في الآخرة أعظم من المقاضاة في الدنيا ويتفرع على هذه القاعدة أنه ينبغي للإنسان أنْ يعجل بالتحلل من حقوق الناس حتى لا يفضح بها في القيامة، ولا ننسى أن يوم القيامة سمّي بذلك لأنه يقوم فيه الناس من قبورهم لله تعالى ويقام فيه العدل ويقوم فيه الأشهاد(٥١).

ما يستفاد من الحديث:

١- فِي الحديث تشديد وتغليظ في أمر الدماء وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة وهذا لعظم أمرها وكثير خطرها (٥٢).

٢- وفِيهِ دليل على عظم شأن دم الإنسان، فإنه يقدم في القضاء، فإنّ البداءة تكون بالأهم، والذنب يعظم بحسب عظم المفسدة، وتفويت المصلحة وإعدام البنية الإنسانية غاية في الذم(٥٣).

٣- ودل الحديث على إثبات عدل الله تعالى لكونه يقضي بين العباد ويعطي كل ذي حقٍّ حقه (٥٤).

المطلب الثالث تعدّى على حقوق الآخرين اقتص منه يوم القيامة

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنْ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ) (٥٥).

المعنى الإجمالي :

في هذا الحديث الشريف يبيّن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويعلم العباد أنّه لا تضيع الحقوق، ويُقتص حق المظلوم من الظالم يوم القيامة ويؤخذ له حقه، وإبراز القصاص بين المكلفين في صورة التأكيد والمبالغة ؛ لأنه إذا حصل القصاص بين ما لا تكليف عليه حصل بين المكلفين من باب أولى(56)، كما قال تعالى: {وَيَقُولُونَ يَا وَيلَتَنَا مَالِ هَذَا الكِتَابِ لا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً إِلا أَحصَاهَا}(57), وأنّ المراد به ضرب المثل؛ ليعلم الله عزوجل الخليقة أنها دار قصاص ومجازاة، وأنه لا يبقى لأحد عند أحد حق، فضرب المثل بالبهائم التي ليست مكلفة حتى يستحق فيها القصاص، ليفهم منه أنّ بني آدم المكلفين أحق وأولى بالقصاص منهم لينظر أهل المحشر بما هم صائرون إليه من العدل بينهم(58), وهذا تصريح بحشر البهائم يوم القيامة وإعادتها كما يعاد أهل التكليف من الأدميين والأطفال والمجانين، ومن لم تبلغه دعوة(59). قال تعالى: {وإذا الوحوش حشرت}(60), وأما القصاص من القرناء والجلحاء فليس هو من قصاص التكليف؛ إذ لا تكليف عليها بل هو قصاص مقابلة(61) فإنْ قيل: الشاة غير مكلَّفة فكيف يُقتص منها؟ قلنا: الله تعالى فعَّالٌ لِمَا يريد(آ غم فج فح فخ فم قح)

(٦٢) وبعد القصاص تكون البهائم ترابًا، فيقول الكافر: {يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا}(٦٣) .

ما يستفاد من الحديث :

١- في الحديث دليل على أنّ الله تعالى يبعث أصناف الحيوانات ثم يقتص لكل جنس من جنسه، ثم يصير الجميع إلى التراب(٦٤).

٢- وفي الحديث أنه ليس من شرط الحشر والإعادة المجازاة والعقاب والثواب(٦٥).

٣- وفيه المبالغة على كمال العدالة بين المكلفين كافّة ، فإنه إذا كان هذا حال الحيوانات الخارجة عن التكليف، فكيف بذوي العقول من الوضيع والشريف، والقوي والضعيف(٦٦).

المطلب الرابع من قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّ قَضَاءَ الْحَاكِمِ لَا يُحِلُّ حَرَامًا وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا

عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم أنه سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا) [٦٧].

المعنى الإجمالي :في هذا الحديث الشريف يبيّن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّ حكم القاضي لا يخرج الأمر به عما هو عليه في الباطن، وإنما ينفذ حكمه في ظاهر المسألة، ولا يحل للخصم مال المقضى عليه إذا ادعى عليه ما ليس عنده ووقع الحكم بشهادة الزور، فالعلماء مجمعون أنّ ذلك في الفروج والأموال سواء؛ لأنها كلها حقوق[٦٨], لقوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقًا من أموال الناس} [٦٩] وقال القاضي: (" إنما أنا بشر ": تنبيه على حالة البشرية، وأن البشر لا يعلمون في الغيب والبواطن إلا ما يطلعهم الله تعالى عليه وأنه منهم، وفيه أن حكمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ بين الخلق إنما كان على الظاهر، وإن كان باطن أمرهم بخلافه، فقضى باليمين وبالشاهدين ؛ ليتعلم منه أمته طريق الحكم، ويقتدى به في القضاء، ولو شاء الله لأطلعه على سرائر الخصمين ومخفيات ضمائر المدعين، إذ المكنون من علم الله تعالى وأحكامه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ على الظاهر الذى يستوى فيه هو وغيره من البشر ؛ ليصح اقتداء أمته به في قضاياه، ويأت ما أتوا من ذلك على علم من سنته، واعتماداً على علمه؛ إذ البيان بالفصل إجلاء فيه من القول وأرفع لاحتمال اللفظ إذ قد يكون معناه: بما أسمع منه من حجة وثبت عندي له من بينة، ولو كان ما سمع منه إقراراً لكان الحكم إذاً للمقضى عليه الغير،فأقضي له بما يأتي به فأسمع له من حجة وبينة. وقوله:" قطعة من النار ": قيل: أي من العذاب بالنار، فسمى العذاب بها باسمها، وقد يكون على طريق التمثيل لما يضره من ذلك في أخراه كما تضره النار) [٧٠] وقوله: ("فليأخذها"): خرج بلفظ الخبر، والمراد به امر تهديد ووعيد ؛ إذ لا يرضى عاقل بأخذ قطعة من النَّار[٧١] كقوله: {اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ}[٧٢].

ما يستفاد من الحديث:

١- فِيهِ دليل على إجراء الأحكام على الظاهر، وإعلام الناس بأنّ النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – في ذلك كغيره وإنْ كان يفترق مع الآخرين في إطلاعه على ما يطلعه الله تعالى عليه من الغيوب الباطنة، وذلك في أمور مخصوصة، لا في الأحكام العامة، وعلى هذا يدل قوله – عليه السلام – " إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ "[٧٣].

٢- دل هذا الحديث على بيان البليغ لفظا وأحسنهم بديهة في تأدية الحجة التي قد يأخذها بالباطل من أجل بيان فيقضى له على خصمه، وأنّ حكمه بما ليس للمحكوم له لا يجوز له أخذه، وأنه حرام عليه في الباطن ويشتمل على كل الحقوق[٧٤].

٣- وفيه أنَّ الحاكم يحكُم بما ثبَت عنده، وليس كلُّ مجتهد مصيبًا[٧٥].

الخاتمة

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على النبي محمد المؤيد بالمعجزات وعلى آله وصحبه أولي المكرمات.

فبعد أنْ أفرغنا في البحث وسعنا وبلغنا غايتنا ونلنا مرادنا نولي وجهنا شطر تسطير أهم النتائج قبل أنْ ينضب مداد قلمنا , وهي :-

١- عِظَمُ شأن دم الإنسان، فإنّه لم يبدأ به يوم القيامة إلّا لكونه أهم وأعظم من غيره من أنواع مظالم العباد، وهدم البنية الإنسانية من أهم المفاسد، ولا شك أنّ أعظم حقوق الناس هي الدماء.

٢- إثبات يوم القيامة والحساب والقضاء: الجزاء فيه بين الناس في المظالم الدنيوية.

٣- حرص الشارع الحكيم الرحيم على إبقاء النفوس وأمْنِها، فجعل لها من شرعه حماية ووقاية، فجعل أعظم الذنوب –بعد الإشراك بالله– قتل النفس التي حرم الله.

٤- في الأحاديث النبوية التي تناولناها تهديد شديد ووعيد أكيد على من أخذ أموال الناس بالدعاوى الكاذبة والحيل المحرمة.

٥- لولا القضاء وفصل الخصومات، ورد المظالم، وتبيين الحق، لصارت الحياة فوضى، فيكفى أنه ضرورة من ضرورات الحياة ولكن الحكيم العليم جعل حدودا وأحكاماً لتخف وطأة الشر، ويقل الظلم والفساد.

٦- أنَّ الأحاديث النبوية قد استوعبت كلَّ ما يُمكن أنْ يكون حقًّا عامًّا وخاصًّا من دون أنْ تُفرِّق أو تُميِّز بين الناس لأي سبب من الأسباب في حين فاتت التشريعات والقوانين الوضعية الأخرى تحقيق هذا التوازن، وهذا من دلائل عظمة السنة النبوية المطهرة.

٧- وضع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأسس الصحيحة لضوابط حقوق الإنسان وذلك بالارتباط الوثيق بين مقاصدِ الشريعة وكليَّاتِها التي جاءت بها، وتكفَّلت بحمايتها، وهي: الدِّين والنفس والعقل والنسل والمال والأمن، فهي تؤدي إلى ضمان الحياة الكريمة للإنسان الممنوحة له بقوة الشرع الذي شرعه الله تعالى لعباده.وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

*القرآن الكريم

١. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: للإمام محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)،علق عليه: محمد منير عبدة ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(١)، ٢٠٠٠م.

٢. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: للإمام أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني (ت٩٢٣هـ)،المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط(٧)، ١٣٢٣هـ.

٣. أعلام الحديث: للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) المحقق: د. محمد بن سعد، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ط(١)،١٩٨٨ م.

٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام أبي عبد الله محمد المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، المحقق مشهور بن حسن، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط(١)،١٤٢٣ هـ.

٥. الإفصاح عن معاني الصحاح: للإمام أبي المظفر يحيى بن هبيرة الشيبانيّ(ت٥٦٠هـ)،المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن،١٤١٧هـ.

٦. إكمال المعلم بفوائد مسلم: للإمام أبي الفضل عياض بن موسى(ت٥٥٤هـ)،تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(١)، ٢٠٠٦م.

٧. البدرُ التمام شرح بلوغ المرام: الحسين بن محمد المعروف بالمَغرِبي(ت ١١١٩ هـ)،المحقق: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، ط(١)،٢٠٠٧ م.

٨. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: للإمام أبي العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت.

٩. التعريفات: للإمام علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(١)، ١٩٨٣م.

١٠. التوشيح شرح الجامع الصحيح: للإمام الحافظ أبي الفضل عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: رضوان جامع رضوان، مكتبة الرشد- الرياض، ط(١)، ١٩٩٨م.

١١. التوضيح لشرح الجامع الصحيح: للإمام عمر بن علي المعروف بـ(ابن الملقن) (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، بإشراف: خالد الرباط وجمعة فتحي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط(١)، ٢٠٠٨م.

١٢. تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود المعروف بأمير بادشاه (ت ٩٧٢ هـ)،دار الكتب العلمية - بيروت ،١٩٨٣ م.

١٣.الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بـ(صحيح البخاري)، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير - بيروت، ط(٣)، ١٩٨٧م.

١٤. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: للإمام محمد بن علي (ت١٠٥٧هـ)،تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، ط (٤)، ٢٠٠٤م.

١٥. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: لمحمد بن علي الأثيوبي، دار المعارج الدولية للنشر- الرياض، ط (١)، ٢٠٠٣م.

١٦. سبل السلام شرح بلوغ المرام: للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني المعروف بالأمير (ت١١٨٢هـ)، دار الحديث.

١٧. سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله محمد القزويني (ت٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر- بيروت.
١٨. سنن النسائي (المجتبى): للإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط(٢)، ١٩٨٦م.
١٩. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: للإمام عبد الحي بن أحمد العكبري(ت١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط(١)، ١٩٨٦م.
٢٠. شرح النووي على صحيح مسلم: للإمام يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، طبعة جديدة موافقة لترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ومخرجة الأحاديث المتفق عليها بين البخاري ومسلم، مكتبة الإيمان- المنصورة.
٢١. شرح صحيح البخاري: للإمام أبي الحسن علي بن خلف بن بطال(ت٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد- الرياض، ط(٢)، ٢٠٠٣م.
٢٢. شرح مصابيح السنة: محمَّدُ بنُ عزِّالدِّينِ الكَرمانيّ(ت ٨٥٤ هـ)،تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، ط(١)، ٢٠٢١م.
٢٣. شعب الإيمان: للإمام احمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد العالي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع- الرياض، ط١، ٢٠٠٣م.
٢٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ط(٤)، ١٩٨٧.
٢٥. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للإمام أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث- القاهرة، ٢٠٠٤م.
٢٦. الكاشف عن حقائق السنن: الحسين بن عبد الله الطيبي (ت٧٤٣هـ)،المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة مكة المكرمة – الرياض، ط(١)، ١٩٩٧ م.
٢٧. الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري: للإمام أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت٨٩٣هـ)، المحقق:أحمد عزو، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط(١)، ٢٠٠٨م.
٢٨. الكوكب الدري على جامع الترمذي: للإمام رشيد أحمد الكنكوهي (ت١٣٢٣هـ)، حققها وعلق عليها: الشيخ محمد زكريا، مطبعة ندوة العلماء- الهند، ١٩٧٥م.
٢٩. الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج: محمد الأمين بن عبدالله العَلَوي، دار المنهاج – دار طوق النجاة، ط(١)، ٢٠٠٩ م.
٣٠. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح: للإمام شمس الدين البِرْماوي(ت٨٣١ هـ)،تحقيق :لجنة مختصة من المحققين، دار النوادر، سوريا، ط(١)، ٢٠١٢م.
٣١. لسان العرب: للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن علي ابن منظور(ت٧١١هـ)، دار صادر- بيروت، ط(٣)، ١٤١٤هـ.
٣٢. مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى: محمد الأمين العَلَوي، مراجعة: أ.د. هاشم محمد علي، دار المنهاج- جدة، ط(١)، ٢٠١٨م.
٣٣. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: للإمام أبي الحسن علي بن محمد الملا القاري (ت١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط (١)، ٢٠٠٢م.
٣٤. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهور بـ (صحيح مسلم): للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٣٥. المسند: للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرين، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط(١)، ٢٠٠١م.
٣٦. مصابيح الجامع: محمد القرشي المعروف بالدماميني (ت: ٨٢٧ هـ)،المحقق: نور الدين طالب،دار النوادر – سوريا، ط(١)، ٢٠٠٩ م.
٣٧. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: للإمام أبي العباس احمد بن قايماز البوصيري (ت٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية– بيروت، ط(٢)، ١٤٠٣هـ.
٣٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري (ت٧٠٧هـ)، المكتبة العلمية، بيروت– لبنان.
٣٩. المفاتيح في شرح المصابيح: الحسين بن محمود بن الحسن الكوفي الشِّيرازيُّ (ت٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، دار النوادر، وزارة الأوقاف الكويتية، ط(١)،٢٠١٢ م.
٤٠. المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم: للإمام أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت٦٥٦هـ)، حققه: محيي الدين ديب مستو، واخرون، دار ابن كثير، دمشق– بيروت، ط(٤)، ٢٠٠٨م.
٤١. منار القاريء شرح مختصر صحيح البخاري: تأليف: حمزة محمد قاسم، راجعهُ: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، مكتبة المؤيد، السعودية، ١٩٩٠م.
٤٢. منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى (تحفة الباري): للإمام أبي يحيى زكريا المصري (ت٩٢٦هـ)، تحقيق: سليمان العازمي، مركز الفلاح للبحوث العلمية، مكتبة الرشد– بيروت، ط(١)، ٢٠٠٥م.
٤٣. المنهل الحديث في شرح الحديث: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، دار المدار الإسلامي، ط(١)،٢٠٠٢ م.
٤٤. النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية– بيروت، ١٩٧٩م.
٤٥. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث– مصر، ط(١)، ١٩٩٣م.
٤٦. ومضات من أنوار سنة الرسول صلى الله عليه وسلم قطرات من نبع المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود: للإمام محمود خطاب السبكي، إعداد ومراجعة: د. محمد محمد داود، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع– القاهرة، ط (١)، ٢٠٠٤م.

---

(١) ينظر: الصحاح، للجوهري ١٤٦٠/٤، والمصباح المنير، للفيومي ١٤٣/١ (مادة حق).
(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور ٤٩/١٠ (مادة حقق).
(٣) التعريفات ٨٩.
(٤) صحيح البخاري، كتاب: الصوم – باب: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له ٦٩٤/٢ رقم الحديث (١٨٦٧).
(٥) ينظر: تيسير التحرير: أمير بادشاه ١٧٤/٢.
(٦) ينظر: اعلام الموقعين ٣٠٣/٢.
(٧) مسند أحمد ١٣/٣ رقم الحديث (١١١١٠) وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح).
(٨) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٣٩٩/١١.
(٩) ينظر: المفهم للقرطبي ٢١٤/٢،والكواكب الدراري للكرماني ١٥/١١،والتوضيح لابن الملقن ٥٦٧/١٥.
(١٠) صحيح البخاري، كتاب: المظالم والغصب – باب: قصص المظالم ٨٦١/٢ رقم الحديث (٢٤٤٠).
(١١) ينظر: الكوثر الجاري :للكوراني ١١٨/٥، ومنار القاري: حمزة محمد قاسم ٣٦٢/٣.

(١٢) شرح صحيح البخاري ٥٦٨/٦-٥٦٩.
(١٣) ينظر: مصابيح الجامع لابن الدماميني ٣٥٢/٥.
(١٤) ينظر: ارشاد الساري للقسطلاني ٢٥٤/٤.
(١٥) ينظر: المنهل الحديث :الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين٣٢٤/٢.
(١٦) سورة محمد الاية ٦.
(١٧) ينظر: هداية الساري: حسام عبد الهادي ٥٥٦.
(١٨) ينظر: المنهل الحديث :الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين٣٢٤/٢
(١٩) ينظر: التوشيح: للسيوطي(٩١١) ١٧٠٣/٤.
(٢٠) مسند أحمد ٥٠٦/٢ رقم الحديث (١٠٥٨٠) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط:(إسناده صحيح).
(٢١) ينظر: منحة الباري: لابي يحيى السنيكي ٤٩٢/٩.
(٢٢) شعب الإيمان ١/ ٦٧.
(٢٣) سورة الأنعام: الآية ١٦٤.
(٢٤) ينظر: الكواكب الدراري، للكرماني ٤١/٢٣.
(٢٥) ينظر: الإفصاح ،لابي المظفر الشيبانيّ ٢٣٨/٢٧.
(٢٦) ينظر: أعلام الحديث: لابي سليمان الخطابي ١٢١٧/٢، وإرشاد الساري، لابي العباس القسطلاني ٢٥٨/٤.
(٢٧) سنن ابن ماجه، كتاب :الصَّدَقَاتِ – باب: ثَلَاثٍ مَنِ ادَّانَ فِيهِنَّ قَضَى اللَّهُ عَنْهُ ٨١٤/٢ رقم الحديث (٢٤٣٥)، قال البوصيري: (هَذَا إِسْنَاد ضَعِيف) مصباح الزجاجة ٧٢/٣.
(٢٨) ينظر: مرشد ذوي الحجا والحاجة، محمد الامين العلوي ١٨٨/١٤ .
(٢٩) ينظر: كفاية الحاجة، للسندي ٨٣/٢ .
(٣٠) ينظر: الأحاديث الثلاثية، السيد المختار ٥٦ .
(٣١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر ٤٦٥/٤، و وتحفة الأحوذي، للمباركفوري ٥٣٥/٤ .
(٣٢) ينظر: مرشد الحيران، محمد قدري ١١٤ .
(٣٣) مسند أحمد ٧٥/٦ رقم الحديث (٢٤٥٠٨) وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: (إسناده ضعيف).
(٣٤) ينظر: سبل السلام، محمد الحسني الصنعاني ٥٧٥/٢ .
(٣٥) ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد العَكري ٤٥٦/٢ .
(٣٦) ينظر: مرقاة المفاتيح: علي القاري ٢٤٣٠/٦ .
(٣٧) ينظر: البدرُ التمام، الحسين المغربي٣١/١٠ .
(٣٨) ينظر: نيل الاوطار، للشوكاني ٢٩٩/٨.
(٣٩) سنن النسائي، كتاب: تحريم الدم – باب: تعظيم الدم ٨٤/٧ رقم الحديث (٣٩٩٧) قال السيوطي: (صحيح) صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته ١٣٩٨٩/١ .
(٤٠) ينظر: ذخيرة العقبى للاثيوبي ٢٥٨/٣١ .
(٤١) سورة المنافقون، الاية: ٨ .
(٤٢) ينظر: النهاية فير غريب الحديث: لابن الأثير ١٥٩/١، ونيل الاوطار للشوكاني ٤١/٧ .
(٤٣) سورة المائدة، الاية ٢٩ .
(٤٤) الفتح الرباني، للساعاتي ٥٥/٣ .

(٤٥) ينظر: إفراد أحاديث اسماء الله وصفاته، بنت عبد العزيز الصغير ٣٧٥/٣ .

(٤٦) مسند احمد ٣٨٨/١ رقم الحديث (٣٦٧٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح) .

(٤٧) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح: لأبي المظفر الشيبانيّ٧٤/٢ .

(٤٨) ينظر: دليل الفالحين: محمد علي بن علان ٦٦٦/٨ .

(٤٩) شرح النووي١٦٧/١١، وينظر: إكمال المعلم: للقاضي عياض ٤٧٩/٥ .

(٥٠) سورة البقرة: الاية ٣٠.

(٥١) ينظر: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج: محمد الأمين العَلَوي ٣٧١/١٨.

(٥٢) ينظر: شرح النووي ١٦٧/١١.

(٥٣) ينظر: دليل الفالحين: محمد علي بن علان ٦٦٦/٨ .

(٥٤) ينظر: المنهل العذب المورود: محمود السبكي .

(٥٥) صحيح مسلم، كتاب: الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ – باب: تحريم الظلم ١٩٩٧/٤ رقم الحديث (٢٥٨٢) .

(٥٦) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح ،حسين الشِّيرازيُّ ٢٥٩/٥، ومرقاة المفاتيح، لأبي الحسن علي الهروي ٣٢٠٣/٨ .

(٥٧) سورة الكهف: الآية ٤٩ .

(٥٨) ينظر: إكمَالُ المُعْلِمِ، لأبي الفضل اليحصبي ٥١/٨، وشرح النووي ١٣٦/١٦.

(٥٩) ينظر: الكاشف عن حقائق السنن: الحسين الطيبي ٣٢٥٦/١٠.

(٦٠) سورة التكوير: الآية ٥ .

(٦١) ينظر: شرح النووي ١٣٧/١٦ .

(٦٢) سورة الأنبياء: الآية ٢٣ .

(٦٣) سورة النبأ: الآية ٤٠.

(٦٤) ينظر: الإفصاح، لأبي المظفر الشيبانيّ ١٧٣/٨.

(٦٥) ينظر: دليل الفالحين، محمد علي بن علان ٥١٧/٢ .

(٦٦) ينظر: شرح المصابيح، ابن المَلَك الكرماني ٣٦١/٥ .

(٦٧) صحيح البخاري، كتاب: المظالم – باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه ٨٦٧/٢ رقم الحديث (٢٣٢٦).

(٦٨) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٢٥٤/٨، والتوضيح، لابن الملقن ٦١٦/١٥.

(٦٩) سورة البقرة، الاية: ١٨٨ .

(٧٠) اكمال المعلم ٥٦١/٥.

(٧١) ينظر: الكواكب الدراري، للكرماني ٢٧/١١، الكوثر الجاري، للكوراني ٨٣/١١ .

(٧٢) سورة فصلت، الاية: ٤٠ .

(٧٣) ينظر: إحكام الإحكام: لابن دقيق العيد ٢٧١/٢ .

(٧٤) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٥٨٢/٦، ٢٥٥/٨.

(٧٥) ينظر: اللامع الصبيح، للبرماوي ٤٥٩/٧ .